الأثر الموضوعي للاختصاص الظاهر

سيف خضير عباس درويش
طالب الماجستير في كلية الحقوق، جامعة الأديان والمذاهب، إيران
saifdaif242@gmail.com
الدكتور سيد عليرضا طباطبائي
الاستاذ المساعد في كلية الحقوق، جامعة الأديان والمذاهب، إيران
tabatabaei@ujsas.ac.ir

The objective effect of the apparent jurisdiction

Seif Khudair Abbas Darwish
Master's student at the Faculty of Law , University of Religions and Sects , Iran
Dr. Syed Alireza Tabatabai
Assistant Professor, Faculty of Law , University of Religions and Sects , Iran

الملخص:-

يبدو ان الاختصاص الظاهر صدوره وفوات المدة على اكتساب القرارات الادارية في الحصانة ضد السحب او الالغاء، وانما هناك دوافع ومبررات تفرض على الادارة والقضاء المختص بجعل تلك القرارات الصادرة في حالة الاختصاص الظاهر لها نفس القوة القانونية التي تتركها التصرفات الادارية الصادرة طبقا لمبدا المشروعية، ومن هذه الدوافع والاسباب هو المحافظة على مدا استمرارية المرافق العامة بانتظام واطراد ودونما اخلال بعمل المرافق العامة، وايضا توفير الحماية اللازمة للغير من تعامل مع الإدارة العامة و هو المنتقع من القرار الاداري الصادر بالاختصاص الظاهر، ويضاف لذلك ايضا من قبل الاسباب او المبررات هو عدم اهدار الثقة بالإدارة العامة في حال عدم ترتيب الآثار القانونية على التصرفات الادارية الصادرة في حالة الاختصاص الظاهر

الكلمات المفتاحية: الإختصاص الطاهر، الأثر الموضوعي، التصرفات الادارية، القوة القانونية، الادارة العامة إهدار الثقة.

Abstract:-

It appears that the apparent jurisdiction of its issuance and the lapse of time over the acquisition of administrative decisions in immunity against withdrawal or cancellation, but there are motives and justifications imposed on the administration and the competent judiciary to make those decisions issued in the case of apparent jurisdiction have the same legal force as the administrative actions issued in accordance with the doctrine of legality, and the principles of legality. The motives and reasons is to maintain the continuity of public utilities regularly and steadily and without prejudice to the work of public utilities, as well as to provide the necessary protection for others who deal with the public administration, which is extracted from the administrative decision Issued with apparent jurisdiction, and in addition to that by reasons or justifications is not wasting confidence in the public administration in the event that the legal consequences are not arranged on the administrative actions issued in the case of apparent jurisdiction.

Key words: pure jurisdiction, objective effect, administrative actions, legal force, public administration waste trust.

المبحث الأول

الأثر المباشر الحاصل للاختصاص الظاهر

بعد صدور اي عمل قانوني وبغض النظر عن نوعه لا بد ان يرتب بعض الاثار القانونية في حق من قام بإصداره او من يخاطبه ذلك التصرف الاداري، ولهذا سيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، نتناول في الأول منه، حكم القرار الاداري الصادر في حالة الاختصاص الظاهر، وفي المطلب الثاني نتناول مدى امكانية سحب القرار الاداري الصادر في حالة الاختصاص الظاهر، وكما يأتي ايضاحه:

المطلب الأول

حكم القرار الاداري الصادر في حالة الاختصاص الظاهر

مبدأ المشروعية في كنفه، تعد التصرفات الادارية وبالخصوص القرارات الادارية الصادرة في حالة الاختصاص الظاهر، تصرفات باطلة ولا تمت للمشروعية بصلة لا من قريب ولا من بعيد لأنها صادرة من موظف غير مختص بإصدارها وهذا ما لا يقبله المبدأ المذكور في تحقيق التطبيق القانوني للقواعد القانونية والسير على ما تنص عليه في تبيان اعمال الادارة العامة وكيف لها ان تقوم بالعمل الاداري ليكون والمشروعية على خط واحد ليحقق ما ترمي الى تحقيقه القواعد القانونية في تشريعها، هذا من حيث الاصل، ولكن استثناء من القواعد العامة التي تتحقق بموجبها المشروعية في الاعمال الادارية، تعتبر القرارات الادارية الصادرة في حالة الاختصاص الظاهر مشروعة وتنتج كافة الاثار القانونية عقب صدورها، وأيد الفقه والقضاء الاداري صحة التصرفات الادارية الصادرة في حالة الاختصاص الظاهر استثناء من القاعدة العامة، وتعتبر هذه التصرفات في هذه الحالة صحيحة ومنتجة للأثار القانونية، استنادا الى المحافظة على مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد ودونما اخلال بسير المعاملات الادارية، وايضا توفير الحماية الكافية للغير المنتفع الذي تعامل مع الموظف العام بحسن نيه واعتقد صحة تولي الموظف العام لاختصاصه في اصدار القرارات الادارية محل الموضوع[1].

فتعتبر تصرفات الموظف غير المختص بحالة الاختصاص الظاهر، صحيحة ومنتجة لآثارها، استنادا الى مبدأ استمرار المرافق العامة بانتظام واطراد وايضا حماية الغير حسن النية، فإذا ما تم الحكم على بطلان التصرفات الادارية الصادرة بحالة الاختصاص الظاهر،

فالأمر في الحاق الضرر الجسيم بالأفراد المخاطبين بالقرارات الادارية والمنتفعين منها الذين تتوفر فيهم حسن النية بعدم علمهم بعدم اختصاص مصدر القرار الاداري، فحقوق الافراد ومصالحهم توجب احترامها والاعتداد بما صدر خلافا للقانون ولكنه بان للكافة على انه صحيح وموافق للقانون لما وجد من مظاهر اوهمتهم بصحة ما تم خلافا للقانون، حيث انه يصعب على من تعامل مع الادارة التحقق من مدى توافر الاختصاص في اتخاذ القرارات الادارية من قبل الموظف العام ومدى مشروعية الاحوال التي بها تسلم مهام وظيفته، لأن ذلك ليس من اختصاص الافراد وانما من اختصاص الادارة العامة والقضاء الاداري[٢].

وقد تقتضي المصلحة العامة أن تكون استمرارية المرافق العامة بانتظام واطراد ودون توقف أو انقطاع، حيث يعد مبدأ دوام سير المرافق العامة من الضرورات الاجتماعية التي لا غنى عنها وهو يعد الاساس للتنظيم الاداري، ومن أجل صيانة والمحافظة على هذا المبدأ وايضا توفير الحماية الكافية لمصلحة الغير ممن تعامل مع الموظف العام وكان حسن النية، قد يتغاضى القضاء الاداري عن تطبيق القواعد القانونية المجردة، ويقضي بصحة التصرفات الادارية الصادرة في حالة الاختصاص الظاهر[٣].

ونخلص مما تقدم ان حالة الاختصاص الظاهر، هي من صنع القضاء الاداري كما بينا سابقا، وقد اخذ بها الفقه ايضا، وقام بإضفاء الشرعية على التصرفات الادارية الصادرة في حالة الاختصاص الظاهر وترتيب كافة الاثار القانونية عليها وكما لو كان التصرف الصادر بما يناسب مبدأ المشروعية وموافقا للقانون، للأسباب التي اوردناها وهي المحافظة على دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد وتوفير الحماية اللازمة لمصلحة الافراد ممن كان حسن النية بتعامله مع الادارة العامة واعتقاده بصحة تولي الاختصاص للموظف متخذ القرار الاداري الصادر في حقه، حتى لا تهدر حقوقه وتختل موازين اهداف الادارة العامة في تحقيق المنفعة العامة.

المطلب الثاني

أمكانية سحب القرارات الادارية

يصدر القرار الاداري ليحدث اثرا قانونيا وبغض النظر عن مشروعيته من عدمها، فالقرار حال صدوره، ينشأ مراكز قانونية معينة او يكشف عنها وايضا يولد حقوقا للأفراد، فالقرار الاداري الصادر بحالة الاختصاص الظاهر، عند صدوره يرتب الاثار المرجوة من اصداره، فالسؤال الذي يطرح في هذه المرحلة، هو هل يمكن للإدارة ان تسحب القرار

الاداري وازالة ما رتبه من اثار منذ صدوره الى يوم اتخاذ قرار السحب؟

يرى جانب من الفقه ان امكانية سحب القرارات الادارية غير المشروعة بحالة الاختصاص الظاهر وبالخصوص القرارات التنظيمية، لا يمكن للإدارة سحبها، لأنها انشأت مراكز قانونية و ولدت حقوق للأفراد المنتفعين من القرارات الادارية، فإذا ما بقى الباب مفتوحا للإدارة في سحب القرارات التنظيمية وإزالتها من الساحة القانونية وكأنها لم تكن فذلك سيؤدي الى نتيجة مفادها، وهي اهدار الثقة بالإدارة العامة وعدم استقرار المعاملات الادارية، واعتداء صارخ على المراكز القانونية التي انشأها القرار الاداري غير المشروع، وايضا اعتداء على حقوق الافراد المنتفعين من القرار الاداري والذين كانوا حسني النية في تعاملهم مع الموظف العام الذي شاب اختصاصه احد عيوب القرار الاداري وهي عيب عدم الاختصاص، والذي دفعتهم الاوضاع الظاهرة المداهنة وحملتهم على الاعتقاد بصحة اختصاص الموظف مصدر القرار الاداري، فحماية لمصلحتهم الشخصية لا يمكن للإدارة سحب القرارات الادارية في حال صدورها مخالفة لمبدأ المشروعية [٤]. ويضيف لذلك ان ما يبرر عدم ترك الباب مفتوح امام الادارة لسحب قراراتها التنظيمية، سيؤدي الى الفوضى في العمل الاداري وعدم الاستقرار الذي يخلق حالة من عدم السير الطبيعي لعمل الادارة العامة والذي لا يحقق اشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام، وقد نص دستور جمهورية العراق على ان ليس للقوانين أثر رجعي، لما له من تأثير مباشر على الوضع الذي قد انشأ في القانون الذي سبقه فحفاظا على ذلك نص الدستور على هذا المبدأ ليتحقق به العدالة القانونية والمجتمعية كلاهما على حد السواء[٥].

بالقياس على هذا الوضع وهو عدم تجويز الادارة سحب قراراتها التنظيمية لما له من اهمية قصوى في المراكز القانونية والحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات، نستطيع طرح تساؤل، هل يجوز للإدارة ان تقوم وخلال فترة الطعن بمعالجة العيب الذي شاب القرار الاداري بخطئها؟ والحقيقة قلنا هنا بخطئها لأن ذلك العيب الذي شاب القرار الاداري هو من خطأ الادارة العامة والذي حصل نتيجة تقصيرها في الرقابة على الاعمال الصادرة من موظفيها والتحقق من مدى مطابقتها للمشروعية، وسنأتي بعد قليل لبيان ذلك.

للإجابة على التساؤل المطروح في هذه المسألة، فنقول من غير الممكن للإدارة ان تقوم بمعالجة العيب الذي شاب القرار الاداري لما تركه من اثار في المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، فعملية التصحيح سوف تصطدم بعقبات عميقة جدا في المراكز القانونية وايضا

تنصرف الى حقوق المنتفعين من القرارات الادارية، فمن الممكن بعد صدور القرار الاداري غير المشروع في حالة الاختصاص الظاهر، قد صدرت قرارات اخرى تابعه له في التنفيذ او الاثر فهذا لا يمكن والحال من تصحيح العيب لتأثيره المباشر على ما حدث بعد ان ولد القرار الاداري جميع اثاره القانونية.

الحل الوحيد في هذه المسألة وتدارك الموقف، هو قيام مسؤولية الادارة، فهي التي تتحمل المسؤولية[٦]، عن صدور قرار اداري غير مشروع، فالإدارة العامة عند صدور قرار اداري من احد الموظفين التابعين لها، يجب عليها قبل الموافقة على نشره وسريانه في حق المخاطبين به التأكد من مدى مشروعيته وخلوه من عيوب القرارات الادارية.

أما ما يخص القرارات الفردية، فالأصل ايضا لا يمكن سحبها اذا ما ولدت حقوق لمن صدرت في حقه من الافراد، لأن هؤلاء الافراد المنتفعين من القرارات الادارية، قد تعاملوا مع الادارة العامة والموظف الذي يمثلها بحسن على انه هو المختص في اصدار القرارات الادارية، فإذا تبين بعد ذلك ان الموظف غير مختص في اصدار القرارات الادارية، فلا يضار الفرد المنتفع من القرار الاداري، بتقصير صدر من الادارة العامة في رقابتها على اصدار القرارات الادارية ومدى مطابقتها لمبدأ المشروعية، اما القرارات الفردية التي لا تولد حقوقا للأفراد وانما حملتهم بعض الواجبات، فهنا تستطيع الادارة سحبها الى الماضي وتعويض الافراد المتضررين من القرار الاداري الصادر بحالة الاختصاص الظاهر، فهو غير مشروع ولا يمكن جعله يترك اثره فذلك ينافي العدالة ولا يتحقق ما ترمي اليه الادارة العامة من اشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام في الاعمال الادارية الصادر منها.

المبحث الثاني

الأثر غير المباشر المترتب للاختصاص الظاهر

بعد أن علمنا ان الاختصاص الظاهر في صدور القرارات الادارية له اثر مباشر في الاوضاع التي تكون متوافره حال تحقق وجوده، من خلال بيان الحكم الصادر بهذا الشأن وايضا بيان موقف الادارة في سحبه او تعديله، ففي هذا المطلب الأمر مختلف بعض الشيء سنتولى البحث في مسألة الاثر غير المباشر الحاصل من تحقق حالة الاختصاص الظاهر في القرارات الادارية، وهذا الاثر يمكن ان يرتبه الاختصاص الظاهر اذا ما تدخل المشرع في تصحيح القرارات الادارية وجعلها مطابقة لمبدأ المشروعية، او في حال امكانية تحول القرار

الاداري اذا ما توفرت شروطه التي ينص عليها القانون، لهذا سنقوم ببحث هذه المواضيع وعلى تقسيم هذا المطلب الى فرعين ما يتلاءم وموضوعات المطلب، نخصص الفرع الاول منه للحديث عن أمكانية تصحيح القرارات الادارية، وفي الفرع الثاني نستهل الحديث عن امكانية تحول القرار الاداري، وكما يلي ايضاحه:

المطلب الأول

أمكانية تصحيح القرارات الإدارية

يسند الاختصاص للموظف العام بقرار اداري صادر من الادارة العامة، بعد ذلك يقوم الموظف بممارسة ما أسند له من اختصاصات، وايضا يقوم بإصدار القرارات الادارية، فيصبح في هذه الحالة مرحلتين من القرارات الادارية مخالفة لمبدأ المشروعية وتوجب سحبها او الغاءها، فهل للمشرع من دور في تصحيح تلك القرارات وجعلها صحيحة ومنتجة لآثارها؟

واقعا قد يقوم المشرع بتصحيح القرارات الادارية المشوبة بعيب عدم الاختصاص والتي شاب قرار اسناد الاختصاص لمصدرها احد عيوب الالغاء دون علم من الادارة العامة او الافراد المتعاملين معها، بقيامه بتشريع قانون او تعديله بالإضافة، لينص به على اضفاء الشرعية على التصرفات الادارية التي صدرت من لا يملك الاختصاص في اصدارها وبأثر رجعي، وقيام المشرع بتصحيح العيوب التي شابت قرار اسناد الاختصاص للموظف العام في ممارسة الاختصاصات الادارية، هو لمعالجة وتفادي المشاكل الخاصة والحاصلة من ترتيب تلك التصرفات الادارية لآثارها القانونية (٧).

والحقيقة ان هذا الامر نادر الحدوث من المشرع، وقد نصت اغلب الدساتير على مبدأ ليس للقوانين اثر رجعي، فهذا المبدأ خلقه المشرع الدستوري احتراما منه لقواعد الاختصاص الزمانية وايضا ما تولد عن التصرفات الادارية من مراكز قانونية وحقوق للأفراد المنتفعين من التصرفات الادارية، الأمر الذي زاد من أهمية نظرية الوضع الظاهر والاعتداد بها في مجال الاختصاص الظاهر في اصدار القرارات الادارية.

يرى جانب من الفقه الاداري في العراق إن التصحيح التشريعي، يكمن في اضفاء الحصانة بالمشروعية على التصرفات الادارية الصادر بحالة الاختصاص الظاهر والتي تعد تصرفات غير مشروعة لصدورها ممن لا يملك الاختصاص في اصدارها كما نوهنا مسبقا، والمشرع بمجرد ان

يضفي الحصانة بالمشروعية على تلك التصرفات الادارية، فتنتج كافة اثارها القانونية كما تنتج التصرفات الادارية المشروعة، فتحديد المشرع لمدد سحب القرارات الادارية او الغاءها في حال صدورها مخالفة لمبدأ المشروعية، هو تحصين للقرارات الادارية من السحب والالغاء عقب انتهاء المدد دون حصول احد الامرين من قبل الجهة المختصة بذلك[٨].

نرى في هذا الجانب إن القرارات الادارية الصادرة بحالة الاختصاص الظاهر وهي قرارات غير مشروعة، قد تعتبر حالة خاصة بالنسبة للقرارات غير المشروعة بصفة عامة، لأن في هذه الحالة يوجد من المظاهر ما يحمل على الاعتقاد بصحة تولي الاختصاص في اصدار القرارات الادارية، مما لا يتبين عدم مشروعية التصرفات الادارية في مدة قصيرة في بعض الاحيان، وايضا في المدد التي يضعها المشرع ليضفي بعدها الحصانة بالمشروعية للقرارات الادارية غير المشروعة، ففي هذه الاحوال يتضاءل كثيرا التصحيح التشريعي للقرارات الاداري، وفي حال عدم اعمال التصحيح التشريعي، فيبرز هنا دور التصحيح القضائي، حيث ان للقضاء الاداري الدور الاساس في اضفاء الشرعية على التصرفات غير المشروعة، وجعلها من القرارات التي تنتج كافة اثارها، لما لها من تأثير على الثقة بالإدارة العامة، والمحافظة على سير المرافق العامة بانتظام واطراد وايضا اهميتها في حماية المصالح الشخصية للأفراد المنتفعين من القرارات الادارية حال صدورها وبغض النظر عن مدى مشروعيتها فهي قرارات منتجة لآثارها القانونية.

المطلب الثاني

أمكانية تحول القرار الإداري

ترتبط حالة تحول القرار الاداري، ببطلان القرار الاداري الاصلي، والذي صدر وبدأت اثاره حال صدوره، ففي ما اذا كان القرار الاداري يحتوي على عناصر قرار اداري اخر صحيح ومشروع، ففي هذا الحال يمكن تحوله الى قرار اداري صحيح، والقرار الجديد تسري اثاره الى الماضي بأثر رجعي، لأنه يعتبر صادر بصدور القرار الاصلي الباطل بنفس التاريخ[٩].

ونرى ان فكرة تحول القرار الاداري وبالخصوص في حالة صدور القرار في حالة الاختصاص الظاهر، والتي تعيب القرار بعيب عدم الاختصاص، لا يمكن اعمالها بعد فوات مواعيد الطعن في القرارات الادارية، اذا ما رتب القرار الاداري الباطل حقوق للأفراد المخاطبين به، او رتب اثره في المراكز القانونية في الوظيفة العامة.

يشترط في اعمال فكرة تحول القرارات الادارية، ان يكون القرار الاداري الاصلي باطلا وهذا مما لا شك فيه في محور دراستنا فالقرار الاداري الصادر بحالة الاختصاص الظاهر، يعد قرارا اداريا باطلا لأنه صادر ممن لا يملك الاختصاص في اصداره، وايضا يجب ان يتوافر في القرار الاداري الصحيح عناصر توافق القرار الاداري الباطل، فالقضاء الاداري عندما ينظر في مسألة تحول القرارات الادارية، يقوم بالتحقق من مدى توافق القرار الاداري الباطل مع عناصر القرار الاداري الجديد، وايضا ان لا يكون القرار الاداري الباطل قد رتب حقوقا للأفراد واثارا في المراكز القانونية، ففي هذا الحال لا يمكن اعمال فكرة تحول القرار الاداري، والتي من شأنها والحال هذه التعدي على الاثار القانونية التي رتبها القرار الباطل بمضي المدة القانونية لتحصنه ضد الالغاء واعتباره كالقرار المشروع في ترتيب الاثار القانونية، وهذا ما لا تقبله فلسفة وجود الادارة العامة والتي وجودها يدور وجودا وعدما مع حقوق الافراد التي من اجلهم وجدت الادارة العامة، فإذا ما تم اهدار تلك الحقوق فلا غاية لوجود الادارة العامة ولا تحقق المصلحة العامة[١٠].

ويشترط في أحلال القرار الجديد محل القرار الاصلي غير المشروع، ويأخذ مكانه الزمني ومنذ لحظة اصداره، ألا يحتاج الى عمل جديد من قبل الادارة العامة، لأن القرار الجديد اساسا يقوم على عناصر موجودة بالفعل في واقعة اصدار القرار الباطل، ولكن هذا الاثر الرجعي للقرار الجديد مقيد بعدم المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد والمراكز القانونية الناشئة عن القرار الاداري الباطل[١١].

والسؤال الذي يطرح هنا، ونحن بشأن حالة الاختصاص الظاهر والذي في اغلب الاحيان لا يمكن العلم بعدم مشروعية القرار الاداري الا بعد فترة طويلة من صدور القرار الاداري المعيب بعيب عدم الاختصاص، ففي هذه الاحوال يتم تنفيذ القرار الاداري ويرتب الآثار القانونية المرجوة من اصداره، سواء القرار الاداري الصادر من الموظف غير المختص والقرار الاداري الذي أسند الاختصاص للموظف بطريقة غير مشروعة، هل إن فكرة تحول القرارات الادارية تجدي نفعا ويمكن اعمالها، في حالة تحقق الاختصاص الظاهر؟

نرى إن في حالة تحقق الاختصاص الظاهر في اعمال الادارة العامة، هناك تقصير واضح من قبل الادارة العامة في التحقق من مدى مشروعية القرارات الادارية، سواء كان القرار الاداري الذي صدر من الادارة والذي اسند الاختصاص للموظف العام، ام كان

القرار الاداري الذي صدر من الموظف غير المختص، وهذا الامر يدفع بنا الى القول بعدم نفع اعمال فكرة تحول القرارات الادارية، لأن الامر وصل الى مرحلة ما لم يقبل فيه اعمال تحول القرار الاداري، والذي يمكن ان يتحقق في هذه الحالة كما اشرنا مسبقا هو تحقق مسؤولية الادارة عن الاعمال غير المشروعة الصادرة منها وتلك المسؤولية اتية من تقصيرها في الرقابة على الاعمال الادارية الصادرة من الموظفين التابعين لها، وعليه لا مكان لفكرة تحول القرارات الادارية التي صدرت بحالة الاختصاص الظاهر وتحصنت بمضي المدة واصبحت وكأنها قرارات مشروعة في ترتيب اثارها القانونية.

هوامش البحث

(١) ينظر، د. رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الادارية، المصدر السابق، ص ٣٥٧ وما بعدها.

(٢) – ينظر، خضر عبد علي عباس، نظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية والاستثنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية، ٢٠١٦، ص ٤٤ وما بعدها.

(٣) ينظر، د محمد عبد الحميد ابو زيد، دوام سير المرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٨٣.

(٤) – أستاذنا الدكتور، علاء إبراهيم محمود الحسيني، محاضرات ألقيت لطلبة الدكتوراه، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١.

(٥) – دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ١٩ الفقرة تاسعا.

(٦) – المسؤولية التي تثار ضد الادارة العامة هنا هي مسؤولية تقصيرية ناشئة بناء على تقصير الادارة في رقابتها على اعمال تابعيها والتحقق من مدى مشروعيتها وخلوها من اي عيب يشوب القرارات الاداري ويجعلها مخالفة لمبدأ المشروعية.

(٧) – ينظر، د عاطف نصر مسلمي علي، نظرية الاوضاع الظاهرة في القانون الاداري، المصدر السابق، ص٤٠٧ – ٤٠٨.

(٨) – أستاذنا الدكتور علاء إبراهيم محمود الحسيني، محاضرات ألقيت لطلبة الدكتوراه قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١.

(٩) – ينظر، د. حمدي ابو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الاداري، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٠٢ وما بعدها.

(١٠) – ينظر، د. رأفت دسوقي محمود، فكرة التحول في القرارات الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٤٩.

(١١) – ينظر، د. حمدي ابو النور السيد عويس، المصدر السابق، ص١١٣.